

الفروق

والفرق أن الكفر لم يقطع الرحم بين الولد والوالد لأن تلك القرابة متأكدة بدليل قوله تعالى { وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا } والذمي يجاهد على الشرك ومع ذلك أمر بمصاحبته فجاز أن يؤمر بالإنفاق عليه إذ هو نوع مصاحبة بمعروف وبر .

وأما في غير الوالدين فوجب النفقة لأجل الصلة والكفر قطع الصلة بينهما لأن تلك القرابة ضعيفة فقطعها الكفر والدليل عليه قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالـ واليوم الآخر يوآدون من حاد اـ ورسوله وفي إيجاب النفقة نوع مودة وصلة فلا يؤمر به مع الكفر ولهذا المعنى قلنا يجوز للمسلم أن يبتدئ بقتل أخيه الحربي ولا يجوز أن يبتدئ بقتل أبيه الحربي لأنه يجب صلة الرحم مع الوالد ولا يجب صلة رحم من سواه عند اختلاف الدين .

158 - ولا تجب نفقة الأب الحربي على الابن المسلم وتجب نفقة الأب الذمي .

والفرق أن و صلة أهل الحرب ممنوع منها فلذلك لا يجوز أن يتصدق عليهم قال اـ تعالى إنما ينهاكم اـ عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظهروا على إخراجكم أن تولوهم وفي إيجاب النفقة نوع مودة وهذا لا يجوز